DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

مكتبات

No. .... : الرقم　　Date .... :التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢٢٢　ف ١٩١١/م
العنوان [illegible]
المؤلف لم يعلم الشارح
تاريخ النسخ القرن ١٢ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٧ ق
ملاحظات ٢٠×١٥ سم
٢١٦٤
[illegible]

٢١٦ر٤
ش

(شرح رسالـه فـى الفـرائض) قطعه منـهـا ،كتب فى القرن التـاسع الـهجرى تقديرا .

٨ ق ١٧س ٥ر١٣×٥ر١٨ سم

٤٣٢٣ نسخه نفيسه ، ناقصه الاول و الاخر و الاثناء

خطها نسخ قديم حسن .

١- الفرائض ، الفقه الاسلامى و اصوله أ. تاريخ النسـخ

العبد ويتعلق الباقي بما للاخ من العبد وبالعكس فاذا لم يختارا الفدا وسلم كل
منهما نصيبه من العبد الى الآخر انعكس قدر ملكيهما فيصير للزوجة ثلاثة ارباع العبد
وللاخ ربعه لان ما يستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي خمسة
عشر فيتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها ويسقط الخمسة الزائدة فيصير
للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه
الاخ من الغرة اربعون وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة
بما يساويها ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان
للزوجة اما اذا اختار كل منهما الفدا فلا ينعكس قدر ملكيهما بل يفدي الزوجة نصيبها
للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين
من قيمة العبد والارش فان اختار احدهما دون الآخر اعطى كل منهما حكمه وقبل الانفصال
ان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب انفصاله وقف المال المتروك الى انفصاله
فاذا انفصل عمل بمقتضاه من ذكورة وانوثة وخنوثة وان كان له وارث آخر سوى الحمل فان كان
ممن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا بتقدير دون تقدير آخر كما لو ترك امه حاملا منه واخاه لابيه
فانه محجوب بتقدير ذكورة الحمل دون انوثته لا يدفع اليه شيء على الاحوط والا بان كان الوارث
الآخر لا يحجبه الحمل بتقدير فان كان له فرض مقدر لا يختلف بتقدير دفع اليه فرضه المقدر
في الحال اذ لا فائدة في وقفه كما لو خلف زوجة ابيه الميت حاملا منه اي من ابيه واخا
لام فان الاخ للام فرضه السدس بكل تقدير من تقادير الحمل فيدفع له السدس في الحال ويوقف

الباقي للحمل وان اختلف فرضه المقدر دفع اليه الاقل لانه المحقق له ويوقف الباقي
كما لو خلف زوجة حاملا منه فبتقدير انفصال حملها حيا لها الثمن كيف كان الحمل وبتقدير
انفصاله ميتا لها الربع فيدفع لها الثمن لانه المحقق وكما لو خلف معها ابوين فبتقدير
موت الحمل يكون المسئلة احدى الغراوين لان زوجة وابوان فللزوجة الربع وبتقدير حياته
لها الثمن وللابوين السدسان غير عايلات ان كان الحمل عصبة او كان انثى واحدة ولها الثمن
ولهما السدسان عايلات ان كان عددا من الاناث فالاسوا في حقهم ان يكون الحمل عددا من
الاناث فيدفع لكل منهم سهمه عايلا ويوقف الباقي الى الانفصال فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة عشر
بين الجميع الى الانفصال فان بان انه عدد من الاناث اخذن الباقي وقد استوفى كل من
الزوجة والابوين حقه وان بان غير ذلك عمل بما تقتضيه الحال وكذا ان انفصل ميتا وان لم
يكن له اي للوارث الذي مع الحمل فرض مقدر بل كان يرث بالعصوبة كالاولاد والاخوة فان
قلنا بالاصح وهو انه لا ضبط لاقصى عدد الحمل لم يدفع اليه شي الى الوضع وان قلنا اقصاه
اربعة دفع اليه المتيقن فلو خلف زوجة حاملا وابنا لم يصرف اليه شي بناء على الصحيح
من انه لا ضبط لعدد الحمل ويصرف للزوجة ثمنها لانه لا يختلف باختلاف التقادير وعلى الوجه
الاخر وهو ان اقصاه اربعة يصرف له خمس الباقي بعد الثمن الذي للزوجة بتقدير اربعة
ذكور لانه الاسوا في حقه بناء على هذا الوجه واحتج للصحيح من انه لا ضبط لعدد الحمل بما حكي
ان امراة جات بخمسة في بطن واخرى بسبعة واخرى باثني عشر واخرى بسبعة عشر واخرى

باربعين

باربعين ومن احكم اي اتقن ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما
لم يخف عليه حساب هذا النوع فيعمل لكل تقدير مسئلة ويحصل الجامعة ويعلم ما يخص
الوارث بكل تقدير فيعطى الاقل ويوقف الباقي ففي المسئلة السابقة وهي زوجة حامل وابوان
فبتقدير كون الحمل عددا من الاناث تكون المسئلة من سبعة وعشرين كما مر وبتقدير كونه
ابنا او عصبة تكون من اربعة وعشرين وبتقدير انفصاله ميتا تكون من اربعة وهي داخلة
في الاربعة والعشرين توافق السبعة والعشرين بالثلث فالجامعة مايتان وستة عشر والاربعة والعشرون
اقسمها على كل من المسئلتين يخرج جزء سهم العايلة ثمانية وجزء سهم الاخرى تسعة
فللزوجة اربعة وخمسون او سبعة وعشرون او اربعة وعشرون وهو الاقل فتعطاه
وللام اربعة وخمسون او ستة وثلاثون او اثنان وثلاثون وهو الاقل فتعطاه وللاب
مائة وثمانية او خمسة واربعون فرضا وتعصيبا او ستة وثلاثون او اثنان وثلاثون
وهو الاقل فيعطاه ويوقف مائة وثمانية وعشرون الى الانفصال فرع من
فلوهم مسائل استهلال الجنين والفرع ما اندرج تحت اصل كما هنا خلف ابنا وزوجة حاملا كلي
فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما اي صاح عند الولادة ولم يعرف بعينه هل هو
الابن او البنت ثم وجدا ميتين فمن المعلوم ان غير المستهل لا يرث شيا والمستهل يرث
وبعد موته يورث عنه نصيبه اثلاثا للزوجة الثلث بالامومة والباقي للابن بالاخوة
لكنه لم يعرف ويختلف قدر ارثهما منه بذكورته وانوثته فيعطى كل واحد منهما من ميراثه
اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا وفي نسخة حتى يصطلحا وهي انسب وتقوم بينه

تعيين المستهل نحمل بعضنا ها وعملها بالحساب ان ينظر في الممكن من الاحتمالات
الواقعة في المسألة بجد احتمالين فقط ان يكون المستهل هو الابن وان يكون هو البنت
فتعمل لكل منهما مسألة ثم تجعل المسألتين واحدة جامعة لهما بان تحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما وذلك ان مسألة استهلال الابن تصح على طريق المناسخة من ثمانية واربعين
لان مسألة حياته من ستة عشر تقسم عليه وعلى الزوجة والابن الحي ثم ان المستهل مات عن
سبعة اسهم تقسم بين امه واخيه الا ان المسألة موته من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب
ثلاثة في ستة عشر تحصل ثمانية واربعون للزوجة منها ثلاثة عشر ستة بالزوجية وسبعة
بالامومة وللابن خمسة وثلاثون احد وعشرون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة ولا اشتراك
بين نصيبيهما فلا اختصار ومسألة استهلال البنت تصح بالاختصار من تسعة لان
مسألة حياتها من اربعة وعشرين تقسم عليها وعلى الزوجة والابن الحي ثم انها ماتت عن سبعة
تقسم بين امها واخيها فمسألتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
تحصل اثنان وسبعون للزوجة منها ستة عشر تسعة بالزوجية وسبعة بالامومة
وللابن ستة وخمسون اثنان واربعون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة وبين نصيبيهما توافق
بالاثمان فترد المسألة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه
سبعة فصحت بالاختصار من تسعة واقل عدد ينقسم على كل منهما اي مسألتي استهلال
الابن والبنت مائة واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث وهذا العدد هو المسألة
الجامعة فاقسمه على مسألة استهلال الابن يخرج ثلاثة وهو جزء سهمها وعلى مسألة

الاستهلال

استهلال البنت يخرج ستة عشر وهو جزء سهمها فاضرب نصيب كل
واحد من الام والاخ من كل واحدة من المسألتين في جزء سهمها وادفع له اقل
الحاصلين لانه المتيقن فاضرب للام نصيبها ثلاثة عشر من مسألة استهلال
الابن في جزء سهمها ثلاثة يحصل لها تسعة وثلاثون واضرب للاخ نصيبه منها خمسة
وثلاثين في الثلاثة تحصل له مائة وخمسة واضرب للام نصيبها من مسألة استهلال
البنت اثنين في جزء سهمها ستة عشر تحصل لها اثنان وثلاثون واضرب للاخ نصيبه
منها سبعة في الستة عشر تحصل له مائة واثنا عشر فادفع للام اثنين وثلاثين وهو
الحاصل لها بتقدير استهلال البنت وهو اقل من الحاصل لها بتقدير استهلال
الابن لانه تسعة وثلاثون وادفع للاخ مائة وخمسة وهو الحاصل له بتقدير
استهلال الابن وهو اقل مما يحصل له بتقدير استهلال البنت لانه مائة واثنا عشر
والموقوف بينهما سبعة حتى يصطلحا او تقوم بينة بتعيين المستهل منهما فان اصطلحا
فذاك وان قامت بينة باستهلال الابن كانت السبعة للام او باستهلال البنت كانت
للاخ فان استهلا معا فقد بينت حكمه في الاصل فقس عليه ما يشبهه فصل
في حكم ارث المفقود والارث منه والارث معه وهو من غاب عن وطنه وطالت
غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو ام ميت سواء كان سبب
ذلك سفرا ام حضرا قتالا ام انكسار سفينة ام غيرهما وفي معناه الاسير
الذي انقطع خبره وخالف سعيد بن المسيب فلم يجعله في معناه بل قال لا ارث لانه عبد

وصححوه بان المسلم لا يملك بالقهر والنظر في حكم المفقود في توريث غيره منه
وفي توريثه من غيره فالاول ان يفقد وله مال حاضر في البلد مثلا فلا تقسم تركته
بل يوقف للشك في موته وحياته الى ثبوت موته اما بالبينة او بحكم حاكم بموته
اجتهادا بان مضت مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فالمدة ليست مقدرة وقيل مقدرة
بسبعين سنة من ولادته وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين وقيل
اي وحين اذ حكم الحاكم بموته اجتهادا فيقسم ماله الحاضر على من كان وارثا له عند الحكم
بموته وقول الغزالي في بسيطه يرثه من كان حيا قبل الحكم بموته محمول على من استمر حيا الى
فراغ الحكم دون من مات قبله اي قبل الحكم او معه او كان موجودا عنده وقد قام
به مانع من الارث كردة ونحوها لتنزل حكم الحاكم بموته اجتهادا منزلة موته لان الاجتهاد
يفيد غلبة الظن كالبينة قال السبكي وهذا اذا اطلق القاضي الحكم اما اذا مضت
مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم القاضي بموته من المدة السابقة مضي تلك م
على حكمه بزمن معلوم فينبغي ان يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على
الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم
الحاكم بان المفقود ميت فيه والثاني وهو توريث المفقود من غيره كان يموت للمفقود
قبل الحكم بموته مورث حاضر من قريب ونحوه كزوج ومعتق فان لم يكن له وارث
الا ذاك المفقود بتقدير وجوده توقفنا في صرف تركته الى ان يتبين انه كان حيا
عند موت الحاضر او كان ميتا فيرتب على ذلك مقتضاه فلو مات حاضر عن اب

مفقود

٤

مفقود وقفنا تركته فان بينا ان المفقود كان حيا وقت الموت دفعنا له التركة ان
كان موجودا او لورثته ان مات بعد موت الحاضر وان بينا انه كان ميتا وقت الموت او
شككنا في ان موته كان متاخرا عن ذلك اولا دفعناها لبيت المال المنتظم وان كان له
وارث اخر غيره اي غير المفقود توقفنا في صرف نصيب المفقود حتى يتبين حاله واما
غيره اي غير المفقود فان لم يلحقه ضرر بحياة المفقود ولا موته بل يرث بكل
حال بكل اعتباره للمفقود من حياة او موت ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
دفع له مقدار ما يرثه في الحال وان كان الاضر في حقه اي غير المفقود حياة المفقود
او موته عومل بذلك الاضر ووقف الباقي حتى يتبين الحال وقيل يقدر حياة المفقود
في حق غيره لانه الاصل وقيل يقدر موته لان استحقاق الحاضر معلوم واستحقاق المفقود
مشكوك فيه فلو خلف اخا لام حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ السدس في الحال
لانه يستحقه بتقديري موت العم وحياته ويوقف الباقي حتى يتبين الحال وهذا مثال لمن لا
يلحقه ضرر بكل تقدير ولو خلف انسان اخا لاب حاضرا وابنا مفقودا فالاضر في
حق الاخ حياة الابن لانه يحجبه فلا يدفع للاخ شيء ويوقف التركة ولو كان المفقود فيها
اخا من اب بدل الابن دفع للحاضر النصف بتقدير حياة المفقود لانه يشاركه فالاضر
في الصورتين حياة المفقود وقد مثل مثالين لان من يلحقه الضرر قد لا يدفع له شيء كما في
الاول وقد يدفع له شيء كما في الثاني ثم مثل ايضا مثالين احدهما للحوق الضرر بعض الحاضرين
بتقدير الموت والثاني للحوقه بالحاضرين لكن بعضهم بتقدير الحياة وبعضهم بتقدير الموت

فصل ولو خلف اثنان بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فلا يدفع
لبنت الابن شي لان الاصل في حقها موت ابن الابن فانها تسقط حينئذ لاستغراق البنتين
الثلثين ولا معصب لها واما البنتان فيدفع لهما الثلثان بكل تقدير ويوقف الباقي ولو خلفت
انثى زوجا حاضرا واختين لاب حاضرتين ايضا واخا لاب مفقودا فبتقدير حياته تصح
المسألة ثمانية للزوج النصف كاملا اربعة وللاخ اثنان ولكل من اختيه واحد وهو ثمن
وبتقدير موته تكون من سبعة بالعول للزوج النصف عايلا وللاختين الثلثان عايلان فلكل
لكل منهما سبعان فالاصل في حق الزوج موت الاخ فيصرف له النصف عايلا اي
ثلاثة اسباع والاصل في حق الاختين حياته لانه يعصبهما فيدفع الى كل منهما الثمن
لانه اقل من السبعين الحاصلين لكل منهما بتقدير موته هذا ما يتعلق بفقه المسألة واما العمل
الحسابي فيها فهو ان تعمل لكل تقدير مسألة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل من تلك
المسائل لما كان منه تصح المسألة الجامعة فاقسمه على كل مسألة واعرف جزء سهمها وهو
الخارج من القسمة واضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة بحسبها فما حصل له في
كل مسألة فهو نصيبه منها ثم من حرم في بعضها اي التقادير لم يدفع اليه شي من الميراث
لانه الاصل في حقه ومن ورث في جميعها على التساوي دفع اليه ذلك النصيب في الحال
اذ لا معنى لوقفه ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل لانه الاصل
ويوقف الباقي ففي الصورة الاخيرة مسألة تقدير حياته اي المفقود من ثمانية ومسألة
تقدير موته من سبعة كما تقرر وهما عددان متباينان واقل عدد ينقسم على كل منهما

ستة

فاضربها في مقام الثلث يحصل احد وستون ثم اعمل في قسمتها بما شيت من المسلكين
فبالمسلك الاول اقسم الاحد والستين كما تقسم الصحيح من غير ان تبسط المسألة يخرج
لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون وسبعة اثمان فاقسم ذلك على ثلاثة
مقام الثلث يخرج لكل منهما من التركة سبعة وخمسة اثمان ويخرج للام خمسة
عشر وربع فاقسمه على الثلاثة يخرج لها من التركة خمسة ونصف سدس
وبالمسلك الثاني اضرب الثمانية ايضا في مخرج الثلث فتصير المسألة كانها اربعة
وعشرون فبالوجه الاول من الاوجه الخمسة السابقة اضرب للزوج والاخت
ثلاثة من الثمانية في الاحد والستين واقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وثلاثة
وثمانون على الاربعة والعشرين يخرج لكل منهما سبعة وخمسة اثمان واضرب
للام اثنين من الثمانية في الاحد والستين واقسم الحاصل من الضرب وهو مائة واثنان
وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج لها خمسة ونصف سدس من غير احتياج في
ذلك الى قسمة على المخرج لان المحوج الى القسمة عليه في الاول انما هو عدم بسط المسألة من
مخرج الكسر وهنا قد بسطت منه وكذلك العمل بباقي الاوجه فبالوجه الثاني اقسم الاحد
والستين على الاربعة والعشرين يخرج اثنان ونصف وثلث ثمن اضرب ذلك في ثلاثة
يخرج لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وثمن وفي اثنين يخرج للام خمسة ونصف
سدس وبالثالث نسبة الاربعة والعشرين من الاحد والستين بكونها اربعة وعشرين جزءا
من احد وستين جزءا من الواحد فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج ما قلنا ولا يخفى العمل

يقسم الاوجه ولو كان الكسر في المسلة السابقة ثلثا وربعا فاضرب التركة وهي عشرون
دينارا وثلثا وربعا في اثني عشر مقام الثلث والربع فالبسط الحاصل بالضرب وهو مائتان
وسبعة واربعون كانه صحيح فان عملت بالمسلك الاول فاقسمه على المسلة من غير بسطها
كما تقسم الصحيح يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وتسعون وخمسة اثمان وللام احد
وستون وثلاثة ارباع فاذا قسمت الخارج لكل من الثلاثة على الاثني عشر خرج لكل
من الزوج والاخت سبعة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن وللام خمسة وثمن وسدس
ثمن وان عملت بالمسلك الثاني وضربت المسلة في الاثني عشر ايضا واعتبرت الستة
والتسعين الحاصلة بالضرب كانها المسلة وسلكت بها ما سبق من احد الاوجه الخمسة
خرج لكل واحد من الثلاثة ما ذكرناه اخرا ولا يخفى العمل بها والامتحان لصحة قسمة التركة
بالجمع بين الانصبا كما سبق قبيل الفصل وفي جمعها اذا كان فيها كسور مختلفة كما في المسلة
المذكورة نوع عسر وسهله في هذه المسلة ونحوها ان ياخذ مخرجا جامعا لكسورها كما
في هذه المسلة ستة وتسعين لان كسورها خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن لكل من الزوج
والاخت وثمن وسدس ثمن للام ومخرج ما لها ثمانية واربعون ومخرج ما للاولين اثنان
وثلاثون وبينهما توافق بنصف ثمن ومسطح راجع احدهما في الاخر ستة وتسعون فهي
المخرج الجامع للكسور فخذ منه خمسة اثمانه وثلاثة ارباع ثمنه للزوج وذلك تسعة
وستون ومثله للاخت وخذ للام ثمنه وذلك اربعة عشر فاجمع الحواصل الثلاثة
[وسدس ثمنه]
يكن مائة واثنين وخمسين فاقسم ذلك على المخرج الجامع للكسور يخرج واحد وثلث

او اربعة منها مع مباينة لعددهن فلا موافقة في الزوجات فسقطت هذه الحالة من
الحالات الخمس وفيها تسع عشرة صورة فاستحال تصورها كما قدمته ولا يتاتى هنا ايضا
ان يكون [illegible] متوافقة اذ لا بد في تصور ذلك من كون كل من الاربعة
مباينة نصيبه اذ لو ثبتت الموافقة بين بعضها ونصيبه كان المعتبر راجعه فلا يصدق
ان الاصناف الاربعة متوافقة فيما بينها فصل في بيان كيفية قسمة ما صح منه
المسلة على الورثة وبيان اختبار صحة القسمة اذا صحت المسلة من عدد واردت
قسمته على الورثة فاضرب نصيب كل وارث من اصلها في جزء السهم يخرج نصيبه من
المصحح وان ضربت فيه اي في جزء السهم نصيب الصنف خرج نصيبه من المصحح فاقسمه على
عدده اي عدد الصنف يخرج نصيب واحد وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف
واضرب ما خرج من القسمة في نصيب ذلك الصنف من الاصل يخرج نصيبه من المصحح وان
شئت فانسب نصيب الصنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم فالماخوذ هو
ما لواحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على عدد جزء السهم ثم النصيب من
الاصل على الحاصل فما كان فهو نصيب [واحد] ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على
نصيبه من الاصل ثم جزء السهم على الحاصل فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف ففي
مسلة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام وقد عرفت ان اصلها ستة وجزء
سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين اذا قسمت المائة والثمانين عليهم فان
شئت ان تعمل بالشق الثاني من الوجه الاول فاضرب جزء سهمها وهو الثلاثون في

سهم الجدتين يحصل لهما ثلاثون فاقسمها على عددهما يحصل لكل جدة خمسة عشر واضرب
في سهمي الاخوة يحصل لهم ستون فاقسمه على عددهم يحصل لكل اخ عشرون واضرب
في سهام الاعمام يحصل لهم تسعون فاقسمه على عددهم خمسة يحصل لكل عم ثمانية عشر
وان شئت ان تعمل بالشق الاول فاضرب ثلاثين في نصف سهم لكل جدة يحصل لها خمسة عشر
واضربه في ثلثي سهم لكل اخ يحصل له عشرون واضربه في ثلاثة اخماس سهم لكل عم يحصل له
ثمانية عشر ولا يخفى ان الحاصل من ضرب عدد في اخر هو الحاصل من ضرب المجزوبه فلهذا
عبر المصنف في بيان الوجه بضرب النصيب في جزء السهم وفي مثله على المثال بضرب جزء السهم
في النصيب وان شئت ان تعمل بالوجه الثاني فاقسم جزء السهم ثلاثين على عدد الجدتين
اثنين يخرج خمسة عشر واضرب الخمسة عشر الخارجة في سهمهما يحصل لكل جدة خمسة عشر
واقسم جزء السهم ايضا على عدد الاخوة ثلاثة يخرج عشرة واضرب العشرة الخارجة في
سهميهم يحصل لكل اخ عشرون واقسم جزء السهم ايضا على عدد الاعمام خمسة يخرج ستة
واضرب الستة الخارجة في الثلاثة سهامهم يحصل لكل عم ثمانية عشر وان شئت ان
تعمل بالوجه الثالث فقد علمت ان سهم الجدتين هو نصف عددهما فلكل جدة نصف
جزء السهم خمسة عشر وسهما الاخوة ثلثا عددهم فللاخ الواحد ثلثا الثلاثين التي
هي جزء السهم فله عشرون وسهام الاعمام ثلاثة اخماس عددهم فللعم الواحد ثلاثة
اخماس الثلاثين ثمانية عشر وان شئت فاعمل بالوجهين اللذين زدتهما سابقا وعلة
العمل بهذه الاوجه ان نسبة نصيب كل وارث او صنف من الاصل الى الواحد او الى عدة

احاد

٧

وربع فاجمع ذلك الى الصحاح وهي تسعة عشر يكن المجتمع عشرين وثلثا وربعا وهو
التركه فقس عليه نظايره ويسهل عليك الضرب والقسمة فيما اذا كان هناك كسر ضبط
قاعدتين ذكرتهما في الاصل فصل في بيان القيراط والحبة والدانق وتحويل سهام
المسألة الى اسم القيراط الاصطلاح وهو الاتفاق على شيء لشيء الجاري في مصر والشام وما
وافقهما من البلاد ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه فمخرجه
اربعة وعشرون لانه اقل عدد له ثلث ثمن صحيح وان الحبة وهي الشعيرة المتوسطة التي
لم تقشر ولكن قطع من طرفيها ما دق وطال ثلث القيراط وانها ايضا جزء من اثنين وسبعين
جزءا من الواحد اي ثمن تسعه فمخرجها اثنان وسبعون لانه اقل عدد له ثمن تسع صحيح
وان الدانق نصف الحبة وسدس القيراط وانه ايضا جزء من مائة واربعة واربعين
جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعه فمخرجه مائة واربعة واربعون لما عرف مما مر
وهذا صحيح في بلاد مصر وما وافقها واما بلاد الشام فلا يستعملون الدانق بل الرزة وهي
عندهم ربع الحبة ونصف سدس القيراط فمخرجها مايتان وثمانية وثمانون وخرج بقوله
اولا في مصر والشام وما وافقهما بلاد العراق وما وافقها فالاصطلاح فيها ان القيراط نصف
عشر الدينار والدينار عشرون قيراطا فمخرج القيراط عندهم عشرون والحبة ثلث
القيراط فمخرجها عندهم ستون والرزه ربع الحبة فمخرجها مايتان واربعون ولا مشاحة
في الاصطلاح وقد ظهر من الاصطلاحين ان القيراط ستة دوانق وان الدانق نصف
حبة وفيه كلام ذكرته في الاصل والطريق في معرفة تحويل سهام المسألة الى اسم القيراط

على اصطلاح مصر وما وافقها ان تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط اربعة
وعشرين ابدا فما خرج بالقسمة ولو بكسر فهو قيراطها اي المسألة فاقسم عليه كل نصيب
منها اي من المسألة يحصل المطلوب وهو معرفة كم النصيب قيراطا وان شئت العمل بغير هذا
الوجه فخذ نصيب كل وارث من المسألة نسبه منها وخذ مثل النسبة من اربعة وعشرين
مخرج القيراط فالماخوذ لكل وارث هو نصيبه من قراريط التركة فاذا حصل معك في
بعض الانصبا او جميعها اقل من قيراط واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق فلك ذلك
والامتحان لصحة القسمة عند التحويل بالجمع بين الانصبا ومقابلة المجتمع بالاربعة والعشرين
فان ساواها صح العمل والا فلا وقد مثل لذلك بمثالين احدهما بلا عول والثاني بعول
فقال ففي مسألة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام لو اردت تحويل سهامها الى
اسم القيراط باحد الوجهين السابقين فبالوجه الاول اقسم المائة والثمانين وهو مصحح
المسألة على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصف وهو قيراط المسألة فاقسم عليه نصيب
كل واحد منها فاقسم عليه لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرين ولكل عم ثمانية عشر تخرج
لكل جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان من قيراط وهما حبتان او اربعة دوانق
لما عرفت ان كل حبة ثلث قيراط وان كل دانق نصف حبة ولكل عم قيراطان وخمسان
من قيراط وهما حبة وخمس حبة او دانقان وخمسان [illegible] دانق فاذا جمعت ذلك كله
كان المجتمع اربعة وعشرون قيراطا وهو صحيح ولو زاد عليها او نقص عنها كان ثمة الغلط
فاعد ذلك العمل وبالوجه الثاني سم نصيب الجدة خمسة عشر من المائة والثمانين يكن نصف

سدس

سدس جزء نصف سدس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان لكل جدة وسم نصيب
كل اخ عشرين منها اي من المائة والثمانين يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيرا طين
وثلثين لكل اخ وسم لكل عم ثمانية عشر نصيبه منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين
يكن قيراطين وخمسين لكل عم كما تقدم بالوجه الاول والمنهاج اي الطريق في تسمية نصيب
كل واحد من المسألة اذا تعدد احاد صنفه ان تسمي واحدا ابدا من عدد الصنف وتضيف
الاسم الحاصل بالتسمية الى اسم نصيب ذلك الصنف من الاصل ان لم يعل والى اسم ذلك
الصنف من مبلغه اي مبلغ الاصل بالعول ان عال فما حصل بالاضافة فهو اسم نصيبه
وتلخص الاسم الحاصل بالاضافة ان احتاج الى تلخيص ويعرف تلخيصه بما هو معروف في
موضعه من علم الحساب وقد ذكرت منه طرفا في الاصل وسيشير المصنف الى شيء منه
واما المنفرد منهم اي من الورثة بان لم تتعدد احاد صنفه فسم نصيبه من الاصل ان
لم يعل ومن مبلغه بالعول ان عال من غير تقدم تسمية واحد من عدد الصنف لعدم تاتيها
في المنفرد ففي المسألة المذكورة آنفا اي قريبا وهي جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
ولا منفرد فيها سم لكل جدة واحدا من اثنين عددهن واضف الاسم الحاصل بالتسمية
وهو نصف الى اسم نصيبهن من الاصل وهو سدس يكن نصف سدس وجرى في
قوله عددهن ونصيبهن على ان اقل الجمع اثنان والا فالاولى التثنية وسم لكل اخ واحدا
من عددهم واضف الاسم الحاصل بالتسمية وهو ثلث الى اسم نصيبهم من الاصل
وهو ايضا ثلث يكن ثلث ثلث اي يكن تسعا فالتسع تلخيص لثلث الثلث واخصر

منه مع اتحاد المعنى وسم لكل عم واحدا من عدد هم واضف الحاصل بالتسمية
وهو خمس الى اسم نصيبهم من الاصل وهو نصف فيكن خمس نصف اي يكن عشرا ولو
خلف اما وسبعة اخوة لام وعشر شقيقات وفيها منفرد فهي من ستة وتعول
الى سبعة وتصح من ماتين وخمسة واربعين للام خمسة وثلاثون ولكل اخ عشرة
ولكل شقيقة اربعة عشر واسم الخمسة والثلاثين التي للام من المصح هو اسم سهمها من
مبلغ اصلها بالعول وذلك سبع وسم للاخ واحدا من عدد هم واضف الاسم الحاصل
بالتسمية وهو سبع الى اسم نصيبهم من سبعة مبلغ الستة بالعول وهو سبعان يكن الحاصل
بالاضافة لكل اخ سبع سبعين اي سبعي سبع فمن بهذا ان تقديم اعظم الكسرين احسن
في الصناعة وسم للشقيقة واحدا من عددهن واضف الاسم الحاصل بالتسمية وهو عشر
الى اسم نصيبهن من السبعة وهو اربعة اسباع يكن الحاصل بالاضافة لكل شقيقة عشر
اربعة اسباع اي اربعة اسباع عشر اي اربعة اعشار سبع اي خمسي سبع فقلبت الكسور
بالتقديم والتاخير ليسقط للتحسين والاختصار لانك لما قلت اربعة اسباع عشر وجدت
مرادفه اربعة اعشار سبع فظهر لك به انه خمسا سبع وذلك احسن واخصر مما قبله وعلى
هذا القياس في تقليب الكسور فصل في بيان قسمة التركة اذا كانت جزءا مما لا
يقدر بوزن او كيل او عد كعبد ودابة وبستان ولو كانت التركة جزءا من عقار ونحوه
مما ذكر فاجعل مخرج ذلك الجزء كانه اصل المسئلة وحد بسطه اي الجزء منه اي من مخرجه
واقسمه اي البسط على المسئلة فان صح قسمه عليها فذاك واضح لا يحتاج الى عمل آخر وتصح